ثم مسح براسه مره ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا فلم يبق فيه دلاله الحديث الثاني
عن عثمن انه توضا فمسح راسه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
توضا هكذا فرواه ابو داود باسناد حسن وفيه ذكر ايضا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
انه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الي الصحه بشواهده وكثرة طرقه فان
البيهقي وغيره رووه من طرق كثيره غير طريق ابي داود الحديث الثالث
عن علي رضي الله عنه انه توضا فمسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فعل رواه البيهقي من طرق وقال اكثر الرواه
رووه عن علي دون ذكر التكرار قال واحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه
ابنه الحسن بن علي فذكره باسناده عنه وذكر مسح الراس ثلاثا وقال
هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا واسناده حسن وروي عن
ابي رافع وابن ابي اوفى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مسح راسه ثلاثا واعتمد
الشيخ ابو حامد الاسفرايني حديث ابي بن كعب السابق وقد سبق انه ضعيف
لا يحتج به واما الاقيسه فقالوا احد اعضا الطهاره فسن تكراره كغيره قالوا
ولانه ايراد اصل علي اصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف
قال الشيخ ابو حامد عادة اصحابنا الخراسانيين في هذا انهم يقولون اصل في الطهاره
المعصة يحترزون عن غسل الجنابه فانه لا يتبعض قالوا انما فعلوا هذا لانهم لا
يعرفون المذهب في غسل الجنابه والمذهب انه يسن تكرار الغسل فيه واما الجواب
عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع من اوجه احدها انه ضعيف رواه البيهقي
وغيره من روايه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند اكثر اهل الحديث والثاني
لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزياده الثالث انه محمول علي
بيان الجواز واحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الاحاديث واما حديث
عبد الله بن زيد فرواه النسائي باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الاخيرين
وقد اشار البيهقي الي منع الاحتجاج به من حيث ان سفين بن عيينه انفرد عن ... وقفه

فرواه مرتين والباقون رووه مره فعلي هذا يجاب عنه بالاوجه الثلاثه واما
دليل القايلين بمسحه واحده فلجاب اصحابنا عنها باجوبة كثيره من احسنها
انه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحده كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحده لبيان
الجواز والثنتان لبيان الجواز وزياده الفضله علي الواحده والثلاث للكمال والفضيله
ويوبيه هذا انه روي الوضو علي اوجه كثيره فروي علي هذه الاوجه المذكوره وروي غسل بعض
هذه الاعضا مره وبعضها مرتين وروي علي غير ذلك وهذا كله يدل علي التوسعه
وانه لا حرج كيف توضا علي احد هذه الاوجه ولم يقل احد من العلما يستحب غسل بعض
الاعضا ثلثا وبعضها مرتين مع ان حديثه هكذا في الصحيحين فعلم بذلك ان القصد
بما سوي الثلاث بيان الجواز فانه لو واظب صلي الله عليه وسلم علي الثلاث لظن انه
واجب فبين في اوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في اوقات ليدل علي وجه انتفى
معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الاخر فان قيل فاذا كان
الثلاث افضل فكيف تركه في اوقات فالجواب ما قدمناه انه فعله صلي الله
عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلي الله عليه وسلم فثوابه فيه اكثر وكان
البيان بالفعل اكد واقوى في النفوس واوضح من القول واما قول ابي داود وغيره
فجوابه من وجهين احدهما انه قال الاحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل
في قوله والثاني ان عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث الحسان وغيرها
واما الجواب عن قياسهم علي التيمم ومسح الخف فهو انهما رخصه فناسب
تخفيفها والراس اصل فالحق بباقي اعضا الوضوء اولي واما قولهم تكراره يؤدي
الي غسله فلا نسلمه لان الغسل جريان الما علي العضو وهنا لا يحصل بتكرار المسح
ثلاثا وقد اجمع العلما علي ان الجنب لو مسح بدنه بالما وكرر ذلك لا ترتفع
جنابته بل يشترط جري الما علي الاعضا واما قولهم خرق الشافعي الاجماع فليس
بصحيح فقد سبقه به انس بن مالك وعطا وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن
المنذر وابن المنذر هو المرجوع اليه في هذا المذهب باتفاق الفرق والله اعلم

Copyright © King Saud University